

## شرح اخصر المختصرات لشيخ خالد المشيخ (23)

خالد المشيخ

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد ايها الاحبة المتن الحمد لله تيسر موجود متن اخصر المختصرات وكذلك ايضا متن الاصول الثلاثة آآ اولاً - [00:00:20](#)

نحب ان ننبه اللي معه متن يوفر النسخة لاختيه. يعني جزاكم الله خير يوافر والامام يأخذ متن وان قصر شيء يجيء تأتي به باذن الله عز وجل. هذه نقطة النقطة الثانية - [00:00:50](#)

اللي يبي ياخذ المتن يعني يلتزم معنا بالدرس واللي يبي ياخذ المتن خلاص ما حنا بشايفينه هذا الله خير يوفره يوفقه اللي بيلتزمون جزاكم الله خير. وعندنا ايضا آآ شيخنا الشيخ عبد الله المرعاوي - [00:01:10](#)

لو شرح الواسطية مختصر عبد الرحمن وزع على هات مجموعة الواسطية عندي اقسام وخسارات ايه هذا النص طيب جيب جيب لي زيادة يوزع جزاك الله خير اذا بقي احد ما اخذ المتن يخبرني - [00:01:30](#)

مختصرات او بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال المصلي غفر الله له ولشيخنا ولنا ولوالدينا وللمسلمين. وعاجز عن ركوع او سجود او قروض - [00:03:40](#)

او اجتناب نجاسة او استقبال. ولا عاجز عن قيام بقادر الا راتب هدي زوال الزوال ولا خلف محدث او نجس فان جهل خلف الامام عن يمينك وجوبا والمرأة خلفه ندا ومن صلى عن يسار الامام مع خلو مع خلو يمينه او - [00:04:20](#)

او قبل ركعة لم تصح صلاته. واذا جمعها مسجد صحت القدوة مطلقا بشرط العلم بانتقال الامام وان لم يجمعها شرط فرؤية الامام او من وراءه ايضا ولو في بعضها وكره - [00:05:00](#)

وصلاته يمنع مشاهدته وتطوعه موضعا مكتوبة واطالته الاستقبال بعد السلام ووقوف مأموم بين سواء بين السوارب تقطع الصفوف عنفا الا لحاجة للكل وحضور مسجد وجماعة لمن من بصل او غيره. ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع ومدافع احد الاختين. ومن - [00:05:20](#)

طعام يحتاج اليه بركة. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل - [00:06:00](#)

له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد تقدم بالمجلس السابق ان تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الاشياء التي يتحملها - [00:06:20](#)

الامام عن المأموم. وذكر انه يتحمل عنه السترة. بمعنى ان المأموم لا يشرع له ان يتخذ سترة. سترة الامام سترة لمن خلفه. وتقدم ايضا ان الامام يتحمل عن المهموم القراءة. وذكرنا ان - [00:06:50](#)

الصواب في هذه المسألة تفصيلا. وهو ان الامام يتحمل عن المأموم القراءة فيما يجهر فيه اما ما لا يجهر في فان ان المأموم لابد ان يقرأ. وكذلك ايضا يتحمل الامام عن المأموم دعاء القنوت - [00:07:20](#)

تقدم الكلام على هذه المسائل. ثم بعد ذلك شرع المؤلف رحمه الله في شيء من احكام الامامة والاهتمام وذكر ان الاولى بالامامة الاقرب هو الاولى بالامامة لحديث ابي مسعود البدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم - [00:07:50](#)

اقربهم لكتاب الله. ثم بعد ان اقرأ الاعلم بالسنة ثم الاقدم هجرة كما وسبق لنا ايضا من هو الاقرب؟ من هو الاقرب؟ وان العلماء

اختلفوا في تفسير اقرأ على قولين القول الاول ان المراد بالاقراء هو الاكثر حفظا. وعلى هذا - [00:08:20](#)

اذا كان عندنا شخصان احدهما يحفظ عشرين جزءا والاخر يحفظ القرآن كاملا فمن حفظ كاملا فهو المقدم. ثم بعد ذلك بعد ان اقرأ

الاعلم بالسنة. والمراد العلم باحكام الصلاة. هذا هو المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القراءة سواء - [00:08:50](#)

فاعلمهم بالسنة. ولان الامام اذا كان له علم باحكام سيكون له اثر في صلاته. يعني اذا حصل له سهو او خطأ في فانه يعرف كيف

يتصرف. ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه - [00:09:20](#)

الله تعالى في درس اليوم وعاجز عن ركوع وسجود وقعود ونحوها يعني يقول لك المؤلف رحمه الله العاجز عن ركن من اركان الصلاة

اذا كان هناك شخص لا يتمكن من ركن من اركان - [00:09:50](#)

مثلا لا يستطيع ان يسجد يؤمن ايماء لا يستطيع ان يركع لا يستطيع ان يقوم فالعاجز عن ركن من اركان الصلاة هذا لا يخلو من امرين

الامر الاول ان يكون عاجزا عن غير القيام. كأن يكون عاجزا عن الركوع - [00:10:20](#)

او السجود. فهذا المؤلف رحمه الله يقول لا تصح امامته. يعني عندنا شخص مريض مثلا مرض في انفه لا يستطيع ان يسجد. فلا

تصح امامته في يستطيع ان يسجد. لماذا؟ ما هي العلة؟ قالوا ان صلاته ناقصة - [00:10:50](#)

وصلاة من خلف من خلفه كاملا. ولا يكون كامل خلف ناقص هذا ما ذهب اليه المؤلف وعليه اكثر اهل العلم. والرأي الثاني رأي

الشافعي رحمه الله. وان العاجز عن ركن من اركان الصلاة فسلح امامته. فمثلا اذا كان عاجزا ان - [00:11:20](#)

يؤمن بالركوع ومن خلفه يركع. اذا كان عاجزا عن السجود يؤمن بالسجود. ومن خلفه وهذا القول هو الصواب لعموم قول النبي صلى

الله عليه وسلم في حديث ابي مسعود ادري يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله. فاذا كان هو الاقرب يعني اذا كان هو الاقرب - [00:11:50](#)

فان اذا كان هو الاقرب فانه يكون الحق بالامامة ولو يعني اذا كان هو الاقرب فانه يكون احق بالامامة ولو كان عاجزا عن ركن الركوع

او السجود. القسم الثاني ان يكون عاجزا عن ركن القيام. من يكون عاجزا عن ركن القيام. فقال لك - [00:12:20](#)

المؤلف رحمه الله تعالى قال لك ولا عاجز عن قيام بقادر الا راتبا زوال علتة. القسم الثاني ان يكون عاجزا عن ركن ولنفرض انه

انكسرت رجله. فيقول لك المؤلف لا تصح - [00:13:00](#)

امامة العاجز عن القيام بالقادر على القيام. الا استثنى. راتبا رجي زوال علتة استثنى المؤلف اذا كان الامام الراتب ويرجى زوال علتة

فيصح ان يؤم من كان قادرا على القيام. الامام الراتب - [00:13:40](#)

المرتب في المسجد هذا شرط. والشرط الثاني ان يرجى زوال علتة. كأن تكون انكسرت رجله او حصل لها تعب ولا يتمكن من القيام.

فيقول لك المؤلف رحمه الله اذا كان عاجزا عن القيام تصح صلاة من كان قادرا - [00:14:10](#)

مع القيام بشرطين. الشرط الاول ان يكون الامام هو ماذا؟ الامام الراتب. والشرط الثاني ان زوال علتة. وعلى هذا لو كان الامام ليس

هو الامام الراتب. ولنفرض ان جماعة دخلوا - [00:14:40](#)

واحدهم لا يستطيع القيام ليس هو الامام الراتب. هل تصح الصلاة خلفه لمن كان قادرا على القيام ها او لا تصح على كلام المؤلف انها

لا تصح. لا تصح الا بالشرطين. ان يكون الامام - [00:15:00](#)

وان يرجى زوال علتة. كذلك ايضا اذا كانت رجله مقطوعة او كبر. ولا يتمكن من القيام هل تصح صلاة من يقدر على القيام خلفه او لا

تصح؟ ها؟ نقول لا تصح لماذا - [00:15:20](#)

لانه لا يرجى زوال علتة. فالمؤلف رحمه الله اشترط لكي تصح الصلاة خلف من لا يقدر على القيام اشترط شرطين. الشرط الاول ان

يكون الراتب الامام الراتب. والشرط الثاني ان يرجى زوال علتة. فان تخلف احد هذين الشرطين - [00:15:40](#)

فانه لا تصح الصلاة. والرقي الثاني الرأي الثاني انه تصح العاجز عن القيام. يعني هذا هو المشهور ما ذكره المؤلف من التفصيل هذا هو

المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وعند كثير من العلماء انها لا تصح خلفه مطلقا حتى ولو كان - [00:16:10](#)

الذي يرضى زوال علتة. لا تصح خلفه مطلقا. نعم لما تقدم ان صلاته ناقصة ولا يكون وصلاة المأمومين كاملة. ولا تكون كاملة خلف

ناقص والرأي الثالث انه يصح كما قلنا اذا كان عاجزا عن ركوع او سجود كذلك ايضا - [00:16:40](#)

حتى ولو كان عاجزا عن قيام وسواء كان الامام الراتب اولى؟ رجي زوال لما تقدم من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ماذا؟  
يؤم القوم اقرأهم بكتاب وايضا حديث ابن سعيد في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة - [00:17:10](#)  
امهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم. والنبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة لما جحش عن فرسه وصلى قاعدا صلى  
الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلفه وعودا صلى الصحابة خلفه قعودا. واثار لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلسوا -

[00:17:40](#)

النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة صل الصحابة خلفه قهوته وايضا في حديث عائشة لما مرض عليه الصلاة والسلام وقال  
مروا ابا بكر صلى الصحابة خلف النبي عليه الصلاة والسلام قياما. فكيف الجمع - [00:18:10](#)

يعني نحن نقول تصح الصلاة خلف عاجز عن القيام مطلقا. على الصحيح لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأ بكتاب  
الله. والمذهب كما سمعتم تصح خلفه ماذا؟ بشرطين - [00:18:50](#)

الشرط الاول ان يكون الامام الراتب والشرط الثاني ان يرجى زوال علته. قلنا الصواب في ذلك انها تصح لكن اذا صحت صلاة الامام  
العاجز عن القيام بالنسبة للمأمومين هل خلونا خلفه قياما او يصلون خلفه جلوسا. بقينا في المأمومين. اذا كان عاجزا عن -

[00:19:20](#)

يركعون يركع المأمومون. اذا كان عاجزا عن السجود يسجد المأمومون. لكن بقينا اذا كان عاجزا عن القيام. فهل يصلون جلوسا؟ او  
يصلون قيام. هذا موضع خلاف العلماء رحمهم الله والاحسن في ذلك ما جمع به الامام احمد رحمه الله. الامام احمد رحمه الله جمع

بين الاحاديث - [00:19:50](#)

فقال ان افتتح الصلاة بهم جالسا يصلون خلفه جلوسا. ولنفرض ان ان الامام اعتل اعتل ثبتوا علة في الدنيا لا يستطيع القيام. افتتح  
الصلاة بالناس وهو جالس الناس يصلون خلفه ماذا؟ ها؟ يصلون جلوسا. ويدل لذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:20:20](#)

لما جحش عن فرسه وصلى جالسا. قام الصحابة فاشار اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلسوا وقال اذا صلى جالسا فصلوا  
جلوسا اجمعوا. فاذا افتتح الصلاة جالسا فانهم يصلون - [00:20:50](#)

واذا امتتح الصلاة قائما ثم اعتل هو الان طيب فافتتح بهم الصلاة وهو قائم ثم اصابته علة فجلس فانهم يصلون خلفه ماذا يصلون  
خلفه قيام. ويدلني هذا حديث عائشة. في مرض النبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله - [00:21:10](#)

لما مرض قال ابا بكر فليصلي بالناس. ابو بكر شرع يصلي بالناس النبي صلى الله عليه وسلم بالنشاط فخرج فذهب ابو بكر يتأخر  
فاشار اليه النبي ان يمكث في مكانه لكن - [00:21:40](#)

لكن ابا بكر تأخر. فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واكمل بالناس الصلاة. كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وهو جالس  
والصحابة يصلون خلفه وهم قيام. وذلك ان النبي ان ابا بكر - [00:22:00](#)

فتح بهم الصلاة وهو قائم. في هذا دليل على انه اذا افتتح الصلاة بهم وهو قائم انهم يصلون خلفه ماذا؟ قياما. وان افتتح الصلاة وهو  
جالس فانهم يصلون خلفه جلوسا. وبهذا - [00:22:20](#)

يجمع بين ادلة المسألة. قال المؤلف رحمه الله او اجتناب نجاسة او استقبال اذا كان الامام عاجزا عن شرط من شروط الصلاة. مثل لا  
يستطيع ان يستقبل. عنده لا يستطيع ان يزيل النجاسة. فيقول لك المؤلف رحمه الله لا تصح. لا تصح - [00:22:40](#)

امامته الا بمثله. هذا كلام المؤلف لا تصح امامته الا بمثله. اذا كان عاجزا عن شرط من شروط الصلاة كاستقبال قبله او ازالة النجاسة  
ونحو ذلك. وكما تقدم الرأي الثاني - [00:23:10](#)

انه تصح امامته. حتى ولو كان عاجز حتى ولو كان عاجزا عن شرط من شروط الصلاة فمثلا فيه نجاسة لا يتمكن من ازالة النجاسة  
نقول بان امامته لمن لا يصاحب النجاسة - [00:23:30](#)

صحيح ودليل ذلك كما عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لك وعندنا قاعدة وهي ها ان من صحت صلاته  
صحت امامته. من نقول ضابط من صحت صلاته صحت امامته قال رحمه الله تعالى - [00:24:00](#)  
قال رحمه الله تعالى ولا مميّز المميّز يعني الصبي المميّز من هو المميّز؟ قيل بان المميّز من بلغ سبع سنوات وقيل بان المميّز هو الذي  
يفهم الخطاب ويرد الجواب. قيل من بلغ - [00:24:30](#)

سبع سنوات وقيل الذي يفهم الخطاب ويرد على كل حال المؤلف رحمه الله يقول الصبي لا يصح اماما للبالغ في الفرض. ويؤخذ من  
كلام المؤلف انه يصح ان يؤم الصبي المميّز البالغ في اي شيء؟ في النفل. فقوله في الفرض هذا يخرج ماذا؟ يخرج النفل - [00:25:00](#)  
فعندنا ثلاث حالات. الحالة الاولى امامة الصبي المميّز في النفل. وش حكمه صحيحة وليست صحيحة؟ نقول صحيحة. نعم نقول بانها  
صحيحة وهو المشهور من مذهب الامام احمد الله تعالى. القسم الثاني امامة الصبي الصبي آآ الصبي - [00:25:30](#)  
مميّز لصبي مثله. ها صحيحة وليست صحيحة؟ صحيحة. لانه قال لك لبالغ. القسم الثالث امامة الصبي للبالغين في الفرض. ولنفرض  
ان صبيا اتى وصلى بنا العشاء الاخرة. هل امامته او لا تصح ها؟ يقول لك المؤلف لا تصح امامته. نعم لا تصح امامته. وهذا -  
[00:26:00](#)

هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. لماذا؟ لا تصح امامته هم يقولون لان صلاته نافلة. صلاة الصبي هذا نافلة. وصلاة  
المأمومين ماذا؟ فريضة. لان لا تجب عليه الصلاة. فصلاتنا. لو جاء وصلى بنا العشاء. صلاته نافلة. والمأمومون صلاتهم فريضة -  
[00:26:30](#)

ولا تصح الفريضة خلف الليل. والرأي الثاني رأي الشافعي انها تصح. نعم. لما تقدم ام القوم اقرؤهم لكتاب الله. لشرف حفظ كتاب الله  
تقدم حتى ولو كان صبيا. وعمرو ابن سلمة رضي الله تعالى عنه كان له ستة وسبع سنوات وكان اكثر قومه اخذا للقرآن. ومع ذلك -  
[00:27:00](#)

قدمه قومه عليهم. يعني قدمه قومه عليهم. فينبغي لطالب العلم ان يعنى بحفظ القرآن لان الامام منصب شرف وكيف يعني قدم  
للنبي صلى الله عليه وسلم قدم من كان اكثر اخذا للقرآن وهذا عمرو ابن سلمة رضي الله تعالى عنه صغير له ابن ستة وسبع سنوات -  
[00:27:30](#)

لما كان اكثر قومه اخذا لكتاب الله وكان يتلقى يعني من حرصه على القرآن كان يتلقى من يأتي من النبي صلى الله عليه وسلم الى  
المدينة فيأخذ عنه ما اخذه عن النبي من القرآن. فكان اكثرهم اخذا للقرآن - [00:28:00](#)  
فقدمه قومه قال رحمه الله تعالى امرأة لرجال وخناسة يعني يقول لك المؤلف رحمه الله المرأة لا تكون امامة للرجال ولا للخلافة  
ويفهم من كلام المؤلف ماذا؟ ان المرأة تكون امامة لاي شيء للنساء. فعند - [00:28:20](#)

امامة المرأة للرجال. امامة المرأة للخنافة. امامة المرأة للنساء. فامامة المرأة للرجال لا تنسى ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله  
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه قال خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها. واذا تقدمت تكون في موضع - [00:28:50](#)  
هذا الموضع حكم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالشريعة فكيف نقول بصحته؟ بصفحة هذا وان امامتها صحيحة والنبي صلى الله  
عليه وسلم حكم بالشر وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:20](#)

ما افلح قوم ولوا امرهم امرأة. نعم كما في صحيح البخاري حديث ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما افلح قوم ولوا  
امرهم امرأة. فعندنا امامة المرأة للرجال لا تسأل - [00:29:40](#)  
اسم الثاني امامة المرأة للخنافة ايضا قال لك لا تصح. من هو الخنثة؟ الخنثة هو الذي له امة ذكر والة انثى فهذا يحتمل ان يكون ذكر.  
فاذا كان يحتمل ان يكون ذكرا فنقول بان - [00:30:00](#)

بان امامة المرأة له لا تزال. بقينا في القسم الثالث امامة المرأة للنساء صحيحة يعني مات المرأة للنساء صحيحة وكما جاء عن عائشة  
نعم كما جاء عن عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهن نعم اه قال رحمه الله - [00:30:20](#)  
الله تعالى ولا خلف محدث فان جهل حتى انقضت صحة لمأموم. نعم امامة المحدث. المحدث هو الذي انتقض وضوءه. تلبس بناقض

من نواقض الوضوء. امامة المحدث هذه قسمها العلماء رحمهم الله تعالى الى اقسام قسمها العلماء رحمه الله تعالى الى اقصاه - [00:30:50](#)

قسم الاول الا يعلم الامام والمأموم بالحدث الا بعد الصلاة المؤلف ها عبارته ها فان لم يألم فان جهل حتى انقضت صحت لمأموم وحده الامام صلى بنا وهو محدث. ولنفرض انه اكل لحم ابل - [00:31:30](#)

ولم يتوضأ نسي وصلى بنا ولم يعلم وش الحكم هنا؟ نقول تصح صلاة المأمومين. واما صلاة الامام فانها باطلة فالقسم الاول اذا لم يعلم الامام والمأموم بالحدث الا بعد نهاية الصلاة فيقول تصح امامة المأموم واما الامام - [00:32:00](#)

يجب عليه ان يعيد ويدل لهذا حديث ابي هريرة في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قد يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم. وان اخطأوا فلكم ما عليهم. هنا اخطأ لنا وعليهم يعيدون - [00:32:40](#)

عمر رضي الله تعالى عنه صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يرو الناس بالاعادة ومثله ايضاً عثمان رضي الله تعالى عنه صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعلم ولم يأمر الناس - [00:33:00](#)

القسم الثاني ان يعلم الامام والمأموم بالحدث. الامام يعلم انه محدث والمأموم يعلم ان الامام محدث. هؤلاء لا تصح صلاتهم جميعاً. نقول لا تصح صلاتهم جميعاً القسم الثاني ان يعلم الامام ولا يعلم المأموم. يعني ولنفرض - [00:33:20](#)

تصور ان الامام يبني يأتي ويصلي بالناس وهو محرم. ولو حتى لو فعل هذا. نعم. لكن ولنفرض انه اكل لحم ابل وشرع يصلي بالناس. نعم شرع يصلي بالناس. فلما صلى الركعة - [00:33:50](#)

الاولى او الثانية تذكر انه محدث. ها وش الحكم؟ المذهب حكم صلاة الامام وش حكمه باطلة لانه محدث. بالنسبة للمأموم ايضاً المذهب انها باطلة تبطل ما دام ان الامام علم في اثناء الصلاة فيقولون بانها تبطن صلاة المأموم - [00:34:10](#)

هذا المشهور من المذهب والرأي الثاني ان الامام صلاته باطلة لكن بالنسبة للمأموم صلاته ماذا؟ يقول صلاته صحيحة. ما الذي ابطها؟ وهذا قول الشافعية. والنبي صلى الله عليه وسلم وش قال - [00:34:40](#)

هل يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم. وان اخطأوا فلكم وعليه. فلكم وعليه فنقول بالنسبة اذا علم الامام في اثناء الصلاة فان صلاته باطلة. ويجب عليه يخرج واما بالنسبة للمأمومين فان صلاتهم صحيحة. وعلى هذا الامام يستخلف - [00:35:00](#)

شخصاً يصلي فيه كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه لما طعن طعنها طعنه ابو لؤلؤة استخلف عبد الرحمن ابن عوف يكمل بهم الصلاة. فنقول الامام يستخلف يخرج ويستقبل. طيب ما استخلف الامام - [00:35:30](#)

هم يستهدفون شخصاً يصلي به. لم يستخلفوا شخصاً يتمونها فرادى. نعم يتمونها فرادى. طيب لو فرض ان الامام ما خرج واصل بهم الصلاة. ها؟ شو الحكم هنا؟ يآثم او لا يآثم؟ يقول - [00:35:50](#)

ويجب عليه انه يعيد. واما صلاة المأمومين فانها صحيحة. طيب القسم الرابع ان يعلم او احد المأمومين ان الامام صلاته باطلة. آآ نعم ان الامام محدث ولنكرز ان المأموم هذا يعرف ان الامام اكل لحم ابل ولم - [00:36:10](#)

يتوضأ وتذكر في اثناء الصلاة انه ما توضأ. فنقول بالنسبة للامام حكم ها؟ غير صحيح. لانه محدث. ويجب على المأموم اذا قدر ان ينهه ينهه الذي يجهل من المأمومين صلاته ماذا؟ هو قبل على المذهب صلاة الجميع باطلة على المذهب - [00:36:40](#)

الصحيح ان الامام صلاته ماذا؟ صحيحة باطلة. ومن جهل من المأمومين بحدث الامام ها فان صلاته صحيحة. من علم من علم من المأمومين فايضا صلاته صحيحة المذهب باطل لكن لا يجوز له ان يتابع الامام - [00:37:10](#)

لانه يعتقد بتنان صلاته. وعلى هذا ماذا يعمل؟ القدر ان ينهنا به. ما قدر ان ينهه ينوي الانفراد. ينوي انه ينفرد ويتم الصلاة بالوحي. واما بالنسبة للمأمومين الذين يجهلون فنقول بان صلاتهم صحيحة - [00:37:40](#)

نعم قال قال رحمه الله تعالى او نجس فان جهل حتى انقضت صحت لمأموم. في المسألة السابقة انتبه في المسألة السابقة الامام محدث وذكرنا اربعة اقسام. في هذه المسألة الامام ليس محدثاً. وانما عليه ماذا - [00:38:00](#)

عليه نجاسة. نجاسة في ثوبه او في بدنه. نعم عليه نجاسة. فما الحكم ما الحكم؟ نقول ايضاً هذا لا يخلو من اقسام. القسم الاول الا

يعلم الامام والمأموم نجاسة الا بعد نهاية الصلاة. بعد ان انتهت الصلاة علم الامام والمأموم بالنجاسة - [00:38:50](#)

ها ما الحكم هنا؟ ها؟ صحيح او هو باطل. ها لا كلاهما صحيحة في الصورة الاولى في المسألة السابقة. محدث كلاهما الامام صلاته

باطلة والمأموم صلاته صحيحة. لكن في مسألة النجاسة ما علم الامام. ولا علم المأموم - [00:39:20](#)

الا بعد نهاية الصلاة. فنقول بان الامام صلاته صحيحة. وكذلك ايضا المأموم صلاته صحيحة لماذا فرطنا؟ بين الحدث والخبث بين رفع

الحدث وازالة الخبث النجاسة. لماذا فرطنا ان رفع الحدث من باب الاوامر. وازالة الخبث من باب الترق والنواهي - [00:39:50](#)

والنواهي يعذر فيها بالجهل والنسيان. الدروب نعم سيأتينا في شرح القواعد والنواهي يعذر فيها بالجهل والنسيان. وعلى هذا لو نسي

الشخص وهو صائم واكل او شرب فنقول صيامه صحيح. لا بالتروه. لو انه تطيب وهو محرم نسيانه. او جهلا - [00:40:20](#)

هل يلزمه شيء؟ نقول لا يلزمه شيء. هذا من باب الدروب. لكن ما كان من باب الاوامر لا يعذر فيه بالجهل والنسيان ابن تيمية حتى ابن

تيمية يقول لا فيه بالنسيان ويعذر فيه بالجهل حتى في باب الاوامر يقول بانه يعذر المهم - [00:40:50](#)

القسم الاول القسم الاول. اذا لم يعلم الامام والمأموم بالنجاسة الا بعد نهاية الصلاة فنقول بان صلاة الجميع ماذا؟ صحيحة. طيب القسم

الثاني ان يعلم الامام نعم. او القسم الثاني ان يعلم الامام والمأموم بالنجاسة قبل الصلاة - [00:41:10](#)

يعلم الامام والمأموم بالنجاسة قبل الصلاة فنقول بان صلاة الجميع باطلة. القسم الثالث ان يعلم الامام بالنجاسة اثناء الصلاة. الامام

يعلم بالنجاسة في اثناء الصلاة فالمذهب ما تصح صلاة الجماعة. والصحيح في ذلك ان المأمومين ان المأمومين صلاتهم ماذا -

[00:41:40](#)

صحيح. والامام ايضا صلاته صحيحة. ان قدر على ازالة النجاسة. ولنفظا للنجاسة في عمامته يستطيع ان يتخلص منها. فيتخلص

منها ويستمر في صلاته. لكن اذا لم يتمكن كما لو كانت في ثوبه الذي يستتر عوضه - [00:42:10](#)

لم لا يتمكن من ازالة النجاسة فنقول كما تقدم يستخلف او يستخفون او يتمون فرادى. القسم الرابع ان يعلم المأموم او احد

المأمومين نجاسة الايمان ها القسم الرابع ان يعلم المأموم او احد المأمومين بنجاسة الايمان المذهب - [00:42:30](#)

صلاة الجميع باطلة. لكن الصحيح ان صلاة الجميع صحيحة. الامام صلاته ماذا صحيحة لانه معذور باي شيء؟ بالجهل ويجهلها. كما قلنا

ما كان من قبيل التروب يعذر في بالجهل والنسيان. الامام صلاته صحيحة. المأموم الذي يجهل ها صلاتهما - [00:43:00](#)

صحيحة. المأموم الذي يعلم ينبه الامام. اذا ما تمكن ايضا صلاته صحيحة. حتى وان كان يعلم انه نجس لانه يعتقد صفحة صلاة الامام

او يعتقد عدم صحة صلاته يعتقد ان صلاته صحيحة. لانه - [00:43:30](#)

اعتقد النصر لانه معذور الامام معذور بالجهل. فتلخص لنا اذا كان هناك نجاسة انه لا يخلو من اربعة اقسام. القسم الاول ماذا؟ لا

يعلمون الا بعد نهاية الصلاة فصلاة الجميع صحيحة. يعلمون بالنجاسة جميعا قبل الصلاة. فصلاة الجميع غير صحيحة. القسم الثالث -

[00:43:50](#)

يعلم الامام ولا يعلم المأموم. فنقول الامام تمكن انه يتخلص من النجاسة تخلص ما تمكن صلاة المأمومين صحيحة صنعته هو باطل

يجب انه يخرج ويخلف شخصا يصلي بهم او هم يخلفون او يتمونها فرات. القسم الرابع ان يعلم المأموم او احد المأمومين -

[00:44:20](#)

في اثناء الصلاة ها فما الحكم هنا؟ ها؟ صلاة الامام صحيحة. صلاة المأموم الذي صحيح الذي يعلم ايضا صحيحا لكن يجب عليه ان

ينبه الامام ان تمكن من ذلك. نعم - [00:44:50](#)

انا رحمه الله تعالى وتكره امامة لحن. نعم شكرا امامة لحن. نعم. اللحن كثير اللحن. واللحن هو مخالفة قواعد اللغة العربية. اللحن

مخالفة قواعد اللغة العربية. يرفع المنصوب المرفوع ويجر المكسور ويكسر المجزوء المنصوب الى اخره. فهذا يقول لك المؤلف رحمه

- [00:45:10](#)

والله بان اللحن تكره امامته نعم تكره امامته. الا اذا كان اللحن في الفاتحة يعني اللحن نعم اللحن اللحن لا يخلو من امرين. الامر

الاول ان يكون في غير الفاتحة - [00:45:50](#)

فهذا امره اوسع. تكره امامته. الحالة الثانية ان يكون اللحن في الفاتحة. نعم. ان يكون اللحن في الفاتحة. فهذا اذا كان اللحن في الفاتحة هذا يسمونه ام والام لا تصح صلاته الا بمثله. وسيأتينا ان شاء الله. سيأتي. نعم. ها. قال - [00:46:20](#)

رحمه الله تعالى وفأفى. نعم. فأفى يقول لك المؤلف تكره امامته وهو الذي يكرر الفاء ونحوه كالتتمات الذي يكرر التاء. ويقول لك المؤلف هؤلاء تكره امامتهم تقرأ امامتهم وذلك ان ان النبي صلى الله عليه وسلم اكد على القراءة القراءة اكد عليه النبي - [00:46:50](#) يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. اذا كانوا ثلاثة احقهم بالامامة اقرأهم قصة عمرو بن سلمة الى اخره. فيقول لك المؤلف اذا كان الشخص يكرر التاء او يكرر الفاء فيقول لك - [00:47:20](#)

لان امامته تكره. قال ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر من يصلي الظهر لمن يصلي العصر. هذه المسألة من يصلي الظهر من لا يصلي العصر او يصلي العصر هل من يصلي الظهر؟ او الفريضة خلف النافلة - [00:47:40](#) المشهور من المذهب انه اذا اختلفت الصلاتان نعم فانه لا تصح داؤهم على الاخرى لكن يستثنون يستثنون اذا اتفقتا بالاسم خلف ظهر عصر خلف عصر. ولنفرض نحن نصلي الظهر اداء. او العشاء - [00:48:10](#)

تصلي العشاء اداء جاء شخص وصلى العشاء ايضا اداء عشاء الامس ما تصلح ولا تصح يقولون بانها تصح وهذي هذه مسألة مهمة وتحدث كثيرا تجد الناس في الطرقات في الطرقات انت اذا بتصلي الظهر على العصر تصلي الظهر انت بتصلي المغرب تصلي العشاء نقول - [00:48:40](#)

مسألة لا تخلو من اقسام. هذه المسألة لا تخلو من اقسام. القسم الاول ان تتفق الصلاتان في الاسم ان تتفق الصلاتان في الاسم ظهر خلف ظهر عصر خلف عصر الى اخره. ها فما الحكم هنا؟ صحيح - [00:49:20](#) حتى على المذهب يقولون بان هذا صحيح. القسم الثاني ان تختلف الصلاتان ان تختلف الصلاتان. في الاسم فريضة خلف نافلة خلف فريضة نعم فالمشهور من المذهب انه لا يصح ويستدلون بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام - [00:49:50](#) فلا تختلف عليه. وهذا قالوا فيه اختلاف عن الامام. هذا يصلي الظهر هذا يصلي العصر. او هذا يصلي فيه اختلاف فيقولون بانه لا يصلي. والرأي الثاني ان هذا صحيح ولا بأس به - [00:50:30](#)

ويدل لهذا يدل لهذا ان معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة ثم ينطلق الى قومه. فيصلي بهم تلك الصلاة - [00:50:50](#) له تطور ولهم ماذا؟ فريضة له تطوع ولهم فريضة ومع ذلك اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. القصة الثالث والقسم الثاني ان تختلف الصلاتان نعم ان تختلف الصلاتان - [00:51:10](#)

في الافعال ان تختلف الصلاتان في الافعال هو القسم الاول تتفق في الاسم القسم الثاني ها تختلف في الاسم او والنافلة المذهب لا يصح وعند الشافعية انه يصح القسم الثالث اذا اختلفت - [00:51:50](#) في الافعال. فهذا فيه تفصيل على المذهب انه لا يصح. لابد ان تتفق الصلاتان في الاسم. اذا اختلفتا في الاسم لا ينسى. فالقسم الثالث اذا اختلفت السنن في الاسم والفعل. في الاسم والفعل. مثلا - [00:52:20](#)

المغرب خلف العشاء اختلفت في الافعال في الاسم. مثلا العشاء خلف من يصلي التراويح. ولنفرض ان شخصا دخل لم يصلي العشاء وجد الامام التراويح اختلفت في الفعل وفي الاسم. فهذا فيه تفصيل. ان كان - [00:53:00](#) الاختلاف يسيرا ما يضر. ان كان الاختلاف يسيرا لا يضر. مثلا يصلي خلف العشاء اختلاف يسير. اذا صليت ثلاث اجلس وسلم وقم انحق معهم العيد ادخل معاك في الرابع في كل مثال اخر يصلي - [00:53:30](#)

الفجر خلف من يصلي العيد. العيد فيها تكبيرة زوائد. الفجر ما فيها تكبيرة زواج. هذا اختلاف ماذا ها؟ قلت لك يسير. فهذا الاختلاف اليسير هذا لا يضر. القسم الثاني ان يكون الاختلاف كثيرا. وش مثال اختلاف كثير؟ يصلي الظهر خلف - [00:54:00](#) الجنابة الجنابة ما فيها ركوع ولا سجود. اختلاف كثير في الافعال. او يصلي الظهر خلونا نصلي الكسوف الكسوف في الركعة ركوعان اختلاف كثير في الافعال فنقول بانه لا يسع. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله جوز حتى ولو كان اختلاف كثير في الافعال. يعني

يقول لك يجوز يصلي الظهر - [00:54:30](#)

خلف من يصلي الجنازة لكن الذي يظهر الله على انه لا يجوز للنبي وسلم نص على ذلك قال فاذا ركع اذا كبر فكبر اذا ركع فاركعوا ان هذا دليل على انه معتبر او ينظر الى الاختلاف في الافعال. الخلاصة في ذلك - [00:55:00](#)

ان كل صلاة هذا ضابط. كل صلاة تصح خلف كل صلاة. نستثني مسألة ها؟ ها؟ اذا كان الاختلاف كثيرا في الافعال بس. وعلى هذا تصلي خلف العشاء خلف الظهر الظهر خلف العصر تصلي العشاء خلف التراويح التراويح خلف العشاء - [00:55:20](#)  
كل هذا جائز. فتصح كل صلاة خلف كل صلاة الا متى؟ اذا كان الاختلاف كثيرا في اي شيء في الافعال. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر فكبر - [00:55:50](#)

اذا ركع فاركعوا هذا مما يدل على ان الاختلاف في الافعال معتبر. نعم. لكن اذا كان يسيرا هذا لا قال رحمه الله تعالى كنا وقوف المأمومين خلف الامام لما يقول لك المؤلف يسن ان يقف - [00:56:10](#)  
المأمومون خلف الامام. المأموم لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون واحدا فهذا يكون عن يمين الامام. الامر الثاني ان يكونوا اكثر من واحد. كما لو كانوا اثنين فاكثر. فهذا السنة ان يكونوا خلف الامام. وعلى هذا هدي النبي - [00:56:40](#)

صلى الله عليه وسلم هدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويؤخذ من كلام المؤلف قال لك سنة الى اخره يؤخذ من كلام المؤلف انهم ان الامام لو كان في وسطهم ها وش الحكم؟ تصح الصلاة ثلاثة - [00:57:10](#)  
يعني لو ان الامام صلى وجعل المأمومين عن يمينه وعن شماله فنقول بان لكن هذا خلاف ماذا؟ خلاف السنة لانه قال لك سن هذا خلاف السنة وكان في اول الاسلام - [00:57:30](#)

كانوا اذا كانوا ثلاثة فان احدهم يكون عن يمين الامام والاخر يكون عن شمال الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله - [00:57:50](#)